



## مضمون ولادة- مضمون زواج- مضمون وفاة

### شروط الانتفاع بالخدمة:

الاكتفاء بتقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة:

-إرشادات عن عدد الرسم و السنة و اليوم.

-أو وثيقة حالة مدنية للمعني بالأمر مع بيان هل هو رسم أصلي أم تصريح أو حكم و ذلك بالنسبة لمضمون الولادة.

-بالنسبة لرسم الزواج: التعريف هل تم العقد لدى البلدية أم لدى عدول الإشهاد.

-دفع معلوم الوثائق المراد استخراجها نقدا أو عن طريق حوالة بريدية باسم وكيل المقايض لدى البلدية مع ظرف متبصر عليه عنوان الطالب و ذلك إذا كان التوجيه عن طريق البريد.

### مراحل الخدمة:

تقديم طلب من طرف المعني بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة أو إضافة وثيقة حالة مدنية أو عدد الرسم و السنة و اليوم بالنسبة لمضمون الولادة (مع ضرورة الإفادة هل هو رسم أصلي أم تصريح أم حكم).

بالنسبة لمضمون زواج(هل أبرم لدى ضابط الحالة المدنية).

### ملاحظات:

تسلم مضامين الحالة المدنية إلى صاحب الرسم و أصوله و فروعه و وليه و نائبه القانوني و زوجه إن لم يكن مفارقا أو مطلقا كما تسلم مجانا مضامين ذات صبغة إدارية إلى وكيل الجمهورية و إلى مختلف المصالح الإدارية.

### الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية بالبلدية.

### أجل الحصول على الخدمة:

خلال 24 ساعة من تقديم المطلب.

### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية:

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

- القانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 4 نوفمبر 1964 المتعلق بالحالة المدنية.

-منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.